اللهم الاعانة والتوفيق

من زوال العقل الاولى ان يقول استتارلان العقل لا يزول بالنوم والاغماء
والسكر انما يستتر خاصة وكذا القول في المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود الى
له هذا هو الذي يخرج النفس والله تعالى اعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق
فانه قد زال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقال زوال العقل الا على طريق الا تساع
والمجاز وهذا الكلام زوال العقل بجنون او اغماء او سكر بل وان كان زواله
بسبب بنوم ان فترة طبيعية تهجم على الانسان فيقهر عليه تمنع حواسه
الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ
من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقال
ابن غلاب وحيزه حده على الجملة حالة يغلب على الظن خروج الحدث معها من غير
شعور به ونعت نوم بثقيل وعلامة ثقله سقوط شيء من يده او انحلال حبوته
او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة ولا يستيقظ لشيء من ذلك
قاله زروق قال في المدونة ولا وضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون يعني اذا
استيقظ بحل حبوته واما لو لم يشعر بها لزمه الوضوء وكذا من بيده مروحة او
ستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه ولا توضأ ام وقال المازري وهو مالا يشعر صاحبه
بصوت مرتفع وشمل قوله بنوم ثقيل نوم القائم اذا سقط فان لم يسقط فخفيف
الان يكون مستندا او كان بحيث لو زيل ما استند له لسقط فثقيل فيما يظهر
كمن يقود الابل ما شيا مع ربطه حبلها بوسطه او كتفه او نام على دابة على حالة
لا يخشى سقوطه وبالغ على نقض الثقيل فقال هذا اذا طال بل ولو قصر النوم
الثقيل لانه يمكن معه خروج الحدث من غير ان يعلم به واليه الاشارة بما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من قوله العينان وكاء السه اذا نامت العينان استطلق الو
كاء قال ابو عبيد في غريب الحديث السه حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي يشد به
فم القربة فجعل اليقظة للعين كالوكاء للقربة فكانه يقول اذا نامت العينان استر
خى ذلك الوكاء فكان منه الحدث وهذا الحديث وان لم يخرجه اهل الصحيح فقد اشتهر
وشهرته تقوم مقام صحته وهو منبه على العلة افاده شب لا ينقض الوضوء
بنوم خفيف قصر او طويل لانتفاء مظنة الحدث وندب الوضوء بسبب طويل
اي النوم الخفيف ولا ينقض الوضوء نوم شخص مسدود اسم مفعول مضاف لنائ
ب فاعله المخرجين الدبر والقبل ومثل لسد المخرجين بقوله كان بفتح الهمزة
وسكون النون حرف مصدري اي النائم استثفر بسين مهملة ومثناة فوقية و
مثلثة فجعل اوضع شيئا بين الفخذين حال جلوسه ونام ولم يختل نومه حال
كونه ثقيلا وان طال نومه ثقيلا انتقض وضوؤه قال عب ولم ار من النقض بالثقيل ولو

سئ

82

سد مخرجيه ونام وهو كذلك ان دام ثقيلا كما في ابن عرفة والا لم ينقض ام قال البناني
والذي صوبه مصطفى هو النقض وان لم يدم ام ونص مصطفى على قول تت ولو سد مخرجه
ونام طويلا لم تنص ربطه طويلا في كبيره وهو الصواب ام وقال شب نقل
ابن العربي قول بعض الشافعية لا وضوء على المستثفر وهو من يسد مخرجه عند نو
مه وقال انه صحيح على المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا استوثق بسد المخرج ا
نتفى الان يدوم ثقيلا وجزم الحطاب في مغنيه بعدم الوضوء ولو مع الطول ا
فقال ان شد مخرجه ونام فهو على وضوئه ولو طال ام انظر تمام الكلام في الاصل
مع تنبيهات مهمة و ينتقض الوضوء بلمس بسكون الميم مصدر لمس بفتحها وهو
ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم
حقيقة ويشترط في النقض كون اللامس بالغا فلمس الصبي لا ينقض ووطئه لغيره
من جملة لمسه الذي يستحب منه الوضوء افاده شب واضافة لمس لذة من اضافة
السبب للمسبب يعني محل ينقض الوضوء اللمس الذي تنشأ عنه لذة عادة اي من
جهته وبحسب عادة اللامسين لا بحسب عادة اللامس وحده واخرج به لمس صغيرة
لا تشتهى عادة ولمس جسد الدواب وظاهره سواء كان الملموس ذكرا وانثى اما الا
نثى فالكلام فيها واما الذكر فقال عياض في قواعده الثالث يعني من موجبات الوضوء
اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة او لمس الغلمان يعني ان لمس ا
لغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا مما فعل من لا خلاف له وان وجدها
دون قصد توضأ ام وبالغ على نقض لمس اللذة فقال هذا اذا كان اللمس للبدن
بل وان كان اللمس لظفر او لشعر متصلين به وهذا القيد يفهم من قوله
عادة لان المنفصلين عنه لا يلتذ بهما عادة ومثلها السن كما في الطراز افاده
شب او وان كان اللمس حاصلا من امرأة لامرأة اخرى قال ال
وبقي شيء وهو لمس المرأة المرأة لم ار من تكلم فيه والظاهر انه كالذي
ام قال البناني انظره مع ما في شرح التلقين للمازري ونصه وعلى من
قال بعدم النقض بلمس المحرم لانها ليست بمحل للشهوة واشبه
لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة ام فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس
الرجال لمثله والله اعلم او كان اللمس لفرج بهيمة قال القباب في شرح
القواعد يعني اذا لمس فرج بهيمة قاصدا الالتذاذ او مست امرأة ذ
كر بهيم قاصدة الالتذاذ انتقض الوضوء واحترز بفرج البهيمة عن جسدها

قوله لظفرا او شعر من الملموس وكذا الشعر والظفر من اللامس [illegible] شرح [illegible] سودة

Copyright © King Saud University